

المبسوط في فقه الإمامية

[338] أما الموعظة فأن يخوفها بـ تعالى ويعرفها أن عليها طاعة زوجها، ويقول: اتقي الله وراقبيه وأطيعيني ولا تمنعيني حقي عليك. والهجران في المضاجع أن يعتزل فراشها، وقال قوم يقتضي ترك كلامها غير أنه لا يقيم عليه أكثر من ثلاثة أيام، وروى أصحابنا أن الهجران هو أن يحول ظهره إليها في المضجع، وأما الضرب فأن يضربها ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على الذنب، ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزماً، ويفرق الضرب على بدنها، ويتقي الوجه وروى أصحابنا أنه يضربها بالسواك، وقال قوم يكون الضرب بمنديل ملفوف أو درة ولا يكون بسياط ولا خشب. وروى عن بعض الصحابة أنه قال: كنا معشر قريش تغلب رجالنا نساءنا، فقدمنا المدينة فكانت نساؤهم تغلب رجالهم فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن فقلت يا رسول الله ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فطاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن فلا يكونن أولئك خياركم (1). معنى ذئرن أي اجترعن وأنشدوا لعبيد الأبرص. ولقد أتانا عن تميم أنهم * ذئروا لقتلي عامر وتعصبوا.

(1) _____ وعن أبياس بن عبد الله قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل الرسول صلى الله عليه وآله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد طاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم، رواه الثلاثة، راجع مشكاة المصابيح: 282، أسد الغابة ترجمة أبياس بن عبد الله.